الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في
الاخيرة وتعبيري بمنقولات اعم من تعبير معبيد
وثياب من نوع و يجبر على قسمة التعديل ايضا
في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يجعل
كل منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة
بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة
بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار
واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر انه
لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اجبر الممتنع
وذكرهم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد
الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مر الاشارة
اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان
يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون
باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر
وبيت لا تمكن قسمته وليس في الجانب الاخر
ما يعادله الا بضم شيء اليه من خارج فيرد
اخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قطعا قيمته
اي قيمة

اي قيمة نحو البئر فان كانت الفا وله النصف
رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر اعم من تعبيره
ببئر وشجر ولا اجبار فيه اي في هذا
النوع لان فيه قليلا مما لا شركة فيه فكان
كغير المشترك وشرطنا اي لقسمة ما قسم
بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم
يقسم بينهما بقرعة رضي بها بعد خروج
قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا
منهما بيع والبيع لا يجعل بالقرعة فافتقر
الى الرضى بعد خروجها كقبله واما في
غيرهما فقياسا عليهما وذلك كقولهما ما
رضينا بيننا القسمة او بهذا او بما اخرجته
القرعة فاذا بحكما القرعة كان انتفاعا على
ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر
الاخر او احدهما الخمس والاخر التفيس
ويرد زايد القيمة فلا حاجة الى تراض
ثانٍ اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يغير
فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها
وتعبيري بما ذكرنا بالنظر لقسمة غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)